QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies
Volume 5, Issue 2, August 2017

القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري

Lathifah Munawaroh
UIN Walisongo Semarang, Indonesia
lathifah.munawaroh@walisongo.ac.id

الملخص

يعد السيد بكري رحمه الله من أبرز علماء الشافعية في القرن الرابع عشر الهجري الذي له إسهام كبير في نشر الفقه الشافعي من خلال مؤلفاته. ومن مؤلفاته كتاب إعانة الطالبين وهو عبارة شرح وحل ألفاظ لكتاب فتح المعين للمليباري. كما أن كتاب إعانة الطالبين قد ذاع صيته في إندونيسيا حيث يقوم الطلاب بتعليمه وتدريسه في المعاهد الإسلامية في المناطق المختلفة. وقد استدل السيد البكري في ثيايا هذا الكتاب بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية في المسائل الفقهية، ومنها القواعد الفقهية الخمسة الأساسية، وهي القواعد الفقهية الكبرى التي قيل عنها: إن الفقه كلهمبني عليها. بالإضافة إلى أن تلك القواعد الفقهية الخمسة لها قواعد كثيرة مندرجة تحتها، ولها فروع كثيرة في أبواب الفقه. وتلاحظ الباحثة عن سبب استخدام السيد البكري القواعد الفقهية في كتاب إعانة الطالبين لما فيه من تيسير الطلاب على فهم المسائل دون حفظها ذلك لأن حفظ المسائل والجزئيات أمر صعب، أما حفظ القواعد يعتبر أسهل من الأول. وتكمن الأهمية أن القواعد الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام. فالبحث يقتصر في بسط استخدام السيد البكري للقواعد الفقهية الخمسة في باب العبادات فقط دون أبواب أخرى.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، السيد البكري، الفقه الشافعي.

أ. المقدمة

إن لدراسة القواعد الفقهية أهمية كثيرة. وقال الزركشي مؤكدا لأهمية القواعد الفقهية: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت سلك". (الزركشي، 1985: 65). .يقول السيوطي بعد أن بين أهمية الفقه موضحا أهمية القواعد الفقهية: «...ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا وكان من أجل أنواعه : معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وإشكالها...». (السيوطي، 1990: 4).بهذا يتبين أن للقواعد أهمية كثيرة في تيسير الفقه الإسلامي حيث تجمع الفروع الكثيرة وتجمع شتاتها في سلك واحد تحت قاعدة واحدة. وفي فهم القواعد الفقهية تيسير على المفتين والفقهاء وطلاب العلم ضبط الفقه بأحكامه، لأن حفظ جزيئات وفروع أمر في غاية الصعوبة، أما حفظ القواعد ففيه يسر. وكذلك دراسة القواعد الفقهية تكون لدى الباحث والطالب ملكة فقهية تجعله قادرا على التخريج لمعرفة الأحكام الشرعية، وذلك لان القواعد الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام. ومن هنا تكمن أهمية البحث حول القواعد الفقهية. كما أن هذا البحث يتناول القواعد الفقهية التي استخدمها مؤلف كتاب إعانة الطالبين في باب العبادات: الصلاة والصيام والزكاة والحج. فالكتاب مهم في المذهب الشافعي، كما أن الكتاب منتشر بشكل واسع وقاموا بتدريسه في المعاهد الإسلامية في إندونيسيا. فالقواعد الفقهية الخمسة تعتبر من القواعد الفقهية في غاية الأهمية لما تشمل في كثير من أبواب الفقه بل وفي كلها. وهذه القواعد الفقهية الخمسة قيل عنها: إن الفقه كلهمبني عليها، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، وقاعدة العادة محكمة.

ب. ترجمة العلامة السيد بكري مؤلف كتاب إعانة الطالبين.

صاحب إعانة الطالبين هو السيد بكري (أبو بكر) بن محمد زين العابدين شطا. ينتمي السيد بكري إلى عائلة شطا، وهي عائلة معروفة بالعلم والتقوى كما أن أباه السيد محمد شطا هو كان عالما متبحرا عفيفا متواضعا إلا أنه توفي والسيد بكري لم يزل مولودا حيث كان عمره ثلاثة أشهر.

ولد السيد بكري بمكة المكرمة عام 1266 هـ، وتكفل أخوه السيد عمر شطا برعايته بعد وفاة أبيهما السيد محمد زين العابدين شطا. استقر السيد بكري في مكة المكرمة وكانت مكة حينئذ على العهد العثماني الذي جعل المذهب الحنفي مذهبا رسميا له، فهذا مما اثر في إضعاف مسيرة المذهب الشافعي حيث يقتصر جهود العلماء من سنة 1004هـ إلى سنة 1335 هـ في تصنيف الحواشي وربما الشروح الخادمة للمصنفات السابقة مثل منهاج الطالبين للنووي وغيره. (القواسمي، 1423: 4425). وتوفي السيد بكري وعمره 44 سنة، وكانت وفاته عام 1310 هـ حين حدث وباء في مكة المكرمة وفي موسم الحج. فكان رحمه الله من جملة من توفي بعد أداء نسك الحج في 13 من ذي الحجة 1310 هـ. وفي الأعلام أن صاحب إعانة الطالبين هو عثمان بن محمد شطا الدمياطي، أصله من مصر واستقر بمكة، وهو فقيه صوفي، ولم يحدد سنة الولادة والوفاة غير أنه ذكر أن الشيخ يعيش بعد 1302 هـ.(الزركلي،1989: 214).

والسيد بكري رحمه الله من علماء الشافعية في القرن الرابع عشر هجري، حيث تتلمذ على أيدي الشيوخ، منهم: السيد عمر شطا (1259 هـ – 1331 هـ).وهو أخ السيد بكري الأكبر الذي تكفل برعايته حيث توفي والدهما والسيد بكري لم يزل صغيرا في ثلاثة أشهر من عمره. وكان السيد عمر هو الذي حفّظ السيد بكري القرآن وعمره سبع سنوات. كما حفظه مجموعة من المتون في الفقه الشافعي والقراءات والفرائض والنحو والبلاغة، فحفظ متن أبي شجاع ومتن الزبد ومتن الرحبية ومتن الآجرومية ومتن الألفية ومتن السمرقندي.والسيد

عثمان شطا (1263 هـ – 1295 هـ). وهو أخ السيد بكري الثاني. وكان له إسهام كبير حتى نبغ السيد بكري في العلوم العقلية والنقلية. (المعلمي، 1421: 564). والسيد أحمد زيني دحلان (1231 هـ – 1304 هـ). وهو مفتي الشافعية بمكة المكرمة. ولد بمكة وتوفي بالمدينة. وكان رحمه الله فقيه ومؤرخ ومشارك في أنواع من العلوم. خرج على يديه علماء أجلاء. وله مصنفات عديدة، منها : تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، الدرر السنية في الرد على الوهابية، خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام.(كحالة،د.ت.: 143)

كما أن له من الدارسين كثيرين تتلمذوا على يده. منهم: الشيخ عبد الحميد قدس (1280 هـ – 1334 م)، السيد عباس بن عبد العزيز المالكي الحسني الإدريسي (1285 هـ – 1353 هـ)، الشيخ سعيد بن محمد اليماني (1265هـ – 1352هـ)، الشيخ عبد الله بن عمر بن أحمد باروم الشافعي المكي (1278هـ – 1335هـ)، الشيخ أمان الخطيب فلمبان (1296هـ – 1362هـ) حيث صاروا علماء زمانهم وألفوا كتبا ينفع به الأجيال من بعدهم.(عمر عبد الجبار، 1379: 157) .

أما عن مؤلفاته، هي: كتاب إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. وهذا الكتاب وهو عبارة عن حاشية لكتاب فتح المعين للملباري الذي كثر عليه حواشي وشروح. والكتاب إعانة الطالبين من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي خاصة عن المتأخرين منهم.وكذلك كتاب جواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي في صحة الجمعة بأربعة، وكتاب شروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجة في بلدة واحدة، وكتاب الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية.وكتاب القول المنقح المضبوط في صحة التعامل ووجوب الزكاة في الورق النوط. وكتاب فتاوي في فنون شتى وأجوبة على أسئلة في الفقه.(عمر عبد الجبار، 1379: 80.المعلمي، 1421: ج561)

كتاب القول المبرم في الموارث، وكتاب كفاية الأتقياء الأصفياء وهو كتاب في تصوف، كما أنه شرح للمنظومة المسماة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء للشيخ زين الدين المليباري، وكتاب نفحة الرحمن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان، وكتاب قصة الإسراء والمعراج. وللشيخ السيد بكري كذلك مؤلفات خطية، وهي :تفسير القرآن الذي وصل فيه إلى سورة المؤمنون، حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وصل فيها إلى باب البيوع، حاشيته على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار. رحم الله السيد بكري الذي قضى حياته من أجل خدمة العلم والتعليم ونفعنا بعلمه.

1. تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات المتشابهة

فالقواعد الفقهية مركب من كلمتين: القواعد و الفقهية. القاعدة لغة هي أصل الأس، وجمعها القواعد. والقواعد هي الأساس. وقواعد البيت أساسه. وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.(الأزهري، 2001: 3004)

قال I في التنزيل : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾. [البقرة:127].والقاعدة في الاصطلاح، هناك عدة تعاريف:قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. ومنهم من عرفها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها. (الجرجاني،1983: 171).

وأما القاعدة عند الفقهاء أو ما نسميه بالقاعدة الفقهية، وهي ما يعنينا هنا في هذا البحث فإن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفها، نظرا لاختلافهم باعتبار هل القاعدة أمر كلي أو أمر أكثري؟. فمن عرف القاعدة باعتبار أنها أمر كلي قالوا القاعدة هي:

أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. (شلبي، 1985: 366). ومنهم

من يرى أن القاعدة أمر أغلبي فيكون القاعدة الفقهية هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته ليتعرف أحكامها منه. وهذا التعريف مستندهم أن هناك استثناءات خرجت عن قاعدة ما بحيث لا يأخذ حكم تلك القاعدة. ويجاب عن هذا أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات، إلا أنها لا تغض من شأنها.

هناك قواعد فقهية كالقواعد الأساسية الخمس، فالمستثنيات فيها قليلة جدا.ويقول الشاطبي تأييدا لهذا: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار قطعي".(الشاطبي،د.ت.: 53).

ومن المناسبة هنا ذكر الفرق بينها وبين تلك المصطلحات المشابهة لها، حتى يتضح المفهوم الصحيح ولا يختلط معنى القاعدة الفقهية بغيرها من المصطلحات المشابهة. فالقاعدة الفقهية تختلف عن الضابط الفقهي اختلافا بسيطا يكاد يخفي لدى البعض، وذلك أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية إذ إن القاعدة الفقهية لا تختص بباب فقهي واحد كما في الضابط الفقهي. ويقول ابن السبكي موضحا لهذا الفرق بعد ذكر تعريف القاعدة «ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا». ومع هذا، هناك من جعل القاعدة والضابط أمر واحد إذ لا فرق لديهم بين القاعدة والضابط وكل منهما يطلق على الأخر. وذلك أن العموم والشمول أمر نسبي. (الباحسين، 1998 :58)

وكذلك القاعدة الفقهية تختلف عن القاعدة الأصولية، والفرق بينهما ما يلي: أولا، أن قواعد الأصول متعلقة بالألفاظ ودلالتها على الأحكام، أما قواعد الفقه فهي متعلقة بالأحكام ذاتها وبأفعال المكلف. ثانيا، قواعد الأصول هي وسيلة المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي عبارة

عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها. ثالثا، قواعد الأصول تنبني عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، أما قواعد الفقه فهي تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها. رابعا، القواعد الأصولية محصورة العدد في أبواب الأصول ومواضعها، بخلاف القواعد الفقهية فهي كثيرة غير محصورة، منثورة في كتب الفقه والفتاوى. خامسا، القواعد الأصولية تنطبق تنطبق على جميع جزئياتها بخلاف القواعد الفقهية فإنها قد تكثر فيها استثناءات. سادسا، القواعد الفقهية متأخرة في وجودها عن الفروع لأنها جمع الفروع في علة واحدة بخلاف القواعد الأصولية فإن وجودها متقدمة عن الفروع لأنها وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي.(البورنو، 2002: 20، الباحسين: 1998 :138)

وبعد ذكر هذه الفروق، نشير إلى أمر هام، وهو أن هناك قواعد مشتركة بينهما ومتداخلة وذلك لاختلاف النظر إلى القاعدة حيث ينظر إليها من جهتين : باعتبار أنها دليلا شرعيا من جهة، وباعتبار أنها فعل للمكلف من جهة أخرى. فإذا كان الاعتبار هو الأول كانت قاعدة أصولية، وإذا كان الثاني كانت قاعدة فقهية. والمثال على ذلك : سد الذرائع فإذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام سدا للذريعة، فهو يكون قاعدة فقهية. وإذا قيل :الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه فهي قاعدة أصولية.

2. أهمية القواعد الفقهية ومراحل تطورها

وأما عن أهمية القواعد الفقهية قد أشرت الباحثة في المقدمة وهي تيسير الفقه الإسلامي حيث تجمع الفروع الكثيرة وتجمع شتاتها في سلك واحد تحت قاعدة واحدة. وفي فهم القواعد الفقهية تيسير على المفتين والفقهاء وطلاب العلم ضبط الفقه بأحكامه، لأن حفظ جزيئات وفروع أمر في غاية الصعوبة،

أما حفظ القواعد ففيه يسر. وكذلك دراسة القواعد الفقهية تكون لدى الباحث والطالب ملكة فقهية تجعله قادرا على التخريج لمعرفة الأحكام الشرعية، وذلك لان القواعد الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام. وهنا يقول القرافي: « وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق القفه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافَس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان».(القرافي، 1994: 303)

وقد مرت القواعد الفقهية على أطوار عديدةحيث تبدأ المرحلة بمرحلة النشوء من البعثة النبوية إلى القرن الرابع الهجري، ففي عصر النبوة نجد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية مليئة بالنصوص التي تعد من القواعد الفقهية. مثل قول الله I : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[البقرة:275] ، وكذلك قوله I : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أملكم بينكم بالباطل ﴾. [النساء:29]. ومن الأحاديث النبوية، مثل قول الرسول r : " إنما الأعمال بالنيات « (ابن حجر، 1379:161) ، وقوله r : "لا ضرر ولا ضرار «. (الحاكم، 1990: 66). وفي عصر التابعين وأتباعهم نجد في كتبهم من القواعد الفقهية، مثل: قاعدة «لا يورث أحد بالشك»، وهي من القواعد التي ذكرها الإمام مالك بن أنس في كتابه المدونة. ثم يليها مرحلة تدوين القواعد الفقهية وتطورها وهي من القرن الرابع إلى القرن التاسع حيث يبدأ تدوين القواعد الفقهية في كتب خاصة في هذه

المرحلة على يد الفقه الحنفي أبي الحسن الكرخي الذي ألف رسالة في القواعد الفقهية وتسمى هذه الرسالة ب»أصول الكرخي». وفي هذه الرسالة لم تكن هناك قواعد فقهية فقط، بل اختلط بالقواعد الأصولية كذلك. ومن المالكية الذي يهتم بالقواعد الفقهية في هذه المرحلة هو محمد بن الحارث الخشني الذي ألف كتابا يسمى «أصول الفتيا»، وهذا الكتاب فيه القواعد الفقهية والأصولية كذلك. وفي هذه المرحلة كذلك، ظهرت عدة المؤلفات في القواعد الفقهية، منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ عز الدين بن عبد السلام أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، القواعد الكبرى و القواعد الصغرى للطوفي. وغيرها كثيرة. ثم تأتي المرحلة التالية وهي مرحلة استقرار القواعد الفقهية من القرن العاشر إلى ما قبل تأليف مجلة الأحكام العدلية 1293- هـ التي تعد هذه المرحلة مرحلة الاستقرار للقواعد الفقهية حيث تميزت مباحثها وحددت القواعد والضوابط الفقهية وتميزت عن غيرها. وهناك عدة كتب التي ظهرت في هذه المرحلة، ومن أشهرها : «الأشباه والنظائر» للسيوطي الشافعي، وله كتاب أخر «شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد»، وكتاب «منظومة المنهج المنتخب» للزقاق التجيبي المالكي، وكتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، وكتاب «شرح المنهج المنتخب» لابي العباس أحمد بن علي الزقاق. وتأتي المرحلة التي بعدها هي مرحلة النهضة العلمية في مجال القواعد الفقهية. وهي مرحلة أخيرة التي تبدأ من نهاية القرن الثالث عشر الهجري إلى أيامنا هذه. ويحدد نهاية القرن الثالث عشر الهجري لوجود معلم مهم وهو ظهور مجلة الأحكام العدلية حيث عرضت القواعد على شكل مواد. وظهرت أعمال في هذه المرحلة وهي:

1. تقنين القواعد الفقهية وتعني صياغة القواعد الفقهية والضوابط في صورة مبادئ عامة مرتبة في صورة مواد ومبوبة بحسب الموضوعات. وفي هذا تسهيل على القاضي في الكشف على الحكم الشرعي في المسألة المعروضة له. والمثال على ذلك: مجلة الأحكام العدلية حيث وضعتها

لجنة من العلماء في الدولة التركية، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أحمد بن عبد الله القاري.

2. تحقيق طائفة من كتب التراث في القواعد الفقهية. ومن أمثلته : المنثور في القواعد للزكشي بتحقيق تيسير فائق، القواعد الصغرى للشيخ عز بن عبد السلام بتحقيق جلال الدين بن عبد الرحمن، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب بتحقيق مشهور حسن السلمان.
3. استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من أمهات كتب الفقه. ومن أمثلته : الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمفتي الشام محمود حمزة الحسيني وفيه تقصي القواعد والضوابط الفقهية في كثير من كتب الفقه الحنفي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي وفيه تقصي القواعد والضوابط الفقهية في كثير من كتب الفقه الحنبلي.
4. رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها. ومن أمثلته: كتاب قواعد الفقه للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البنغلاديشي حيث جمع 426 قاعدة مرتبة حسب حروف المعجم، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو حيث جمع القواعد حسب حروف الهجاء.
5. تخصيص قواعد معينة بالبحث والدراسة. وهذا العمل ليس من ابتكار العلماء المعاصرين، وانما قام به كذلك العلماء السابقون كما فعل أبو العباس القرافي في كتابه "الأمنية في إدراك النية"، وابن عابدين في كتابه "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف". ومن المعاصرين: ما ألفه عبد الكريم زيدان "أثر القصود في التصرفات والعقود" وهو بحث منشور ضمن مجموعة بحوث فقهية، "النيات في العبادات" لعمر الأشقر وهو عبارة عن رسالة دكتوراة. وكذلك توجد مؤلفات مستقلة بالدراسة حول قاعدة المشقة تجلب التيسير وغيرها من القواعد.

6. جمع القواعد الفقهية ذات الموضوع الواحد . ومن أمثلته: القواعد الفقهية الكلية وأثرها في النظام الاقتصادي في الإسلام لابراهيم محمد الحريري وهو رسالة دكتوراة، المقاصد عند ابن تيمية ليوسف البدوي، عبارة عن رسالة دكتوراة.
7. الاهتمام بالمداخل لعلم القواعد. ومن أمثلته: القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي وهو رسالة ماجستير، القواعد الفقهية ليعقوب با حسين، المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقاء.

3. أنواع القواعد الفقهية

القواعد الفقهية لها أنواع بحسب النظر إلى الجهة المختلفة واعتبارات مختلفة. أما القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة، تنقسم القواعد الفقهية إلى القواعد الفقهية الكلية الكبرى، القواعد الفقهية التي أقل شمولا وأضيق مجالا من النوع الأول، القواعد الخاصة بباب واحد. فالقواعد الفقهية الكلية الكبرى وهي القواعد التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه. والمثال على ذلك : قاعدة الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة. والقواعد الفقهية التي أقل شمولا وأضيق مجالا من النوع الأول، فهي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه إلا أنها أقل من حيث عدد المسائل وأبواب الفقه. مثل قاعدة لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. والقواعد الخاصة بباب واحد هي التي تسمى بضوابط الفقهية، مثل كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. وهناك تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصدرها: القواعد الفقهية المنصوص عليها و القواعد الفقهية المستنبطة. القواعد الفقهية المنصوص عليها هي التي ورد بشأنها نص شرعي من كتاب أو سنة، مثل قاعدة الأمور بمقاصدها فهي أصلها من حديث r : (إنما الأعمال بالنيات).القواعد الفقهية المستنبطة هي التي استنبطها الفقهاء من تتبع الفروع في مواردها المختلفة، مثل قاعدة كل موضع افتقر إلى نية تعيينها

إلا التيمم للفرض في الأصح. وهناك تقسيم ثالث للقواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف: القواعد الفقهية المتفق عليها بين المذاهب والقواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب. فالقواعد الفقهية المتفق عليها بين المذاهب، مثل القواعد الكلية الكبرى. أما القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب، مثل قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه، قاعدة مختلفة بين الشافعية والحنفية.

4. القواعد الفقهية الخمسة في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد بكري

وهذه القواعد الفقهية الخمسة، كثيرا ما يعبر عنها بالقواعد الكبرى أو القواعد الخمسة الأساسية حيث قيل عنها: إن الفقه كلهمبني عليها، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، وقاعدة العادة محكمة. والعبادات المراد في هذه المبحث هي العبادات المحضة وهي العبادات التي ورد ذكرها في كتب الفقه غالبا بالتسلسل: كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، وكتاب الحج.

القاعدة الأولى: قاعدة الأمور بمقاصدها

تعتبر هذه القاعدة من إحدى القواعد الكلية الكبرى التي تندرج تحتها فروع كثيرة لا تحصى. وتستند هذه القاعدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات».هذا الحديث مجمع على عظم موقعه في الدين، حتى قال الشافعي: إنه ثلث الإسلام، ويدخل في سبعين بابا من الفقه. والحديث يعني أن الأعمال لا تصح إلا باقترافها بالنية ولا تحسب بدونها، كما في الوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة فإنها لا تصح إلا بالنية. وهذا على قيد أن ما يحتاج فيه إلى نية فلا بد من نية، مما يلتبس بغيره من العبادات أو العادات، بخلاف ما لا يلتبس بغيره كالآذان والأذكار والتروك.(النووي، د. ت.: 55).

ومن التطبيقات على هذه القاعدة في باب الصلاة من كتاب إعانة الطالبين: يجب قرن النية عند غسل أول جزء من الوجه عند الوضوء.وتجب كذلك النية عند أول الصلاة، فإنها ركن. والنية فيها تكون نية الفعل والتعيين في أي الصلاة وكذلك نية الفرضية.وبالاضافة إلى أن النية تجب عند سجود السهو وتجب مقارنتها للشروع في السجود.

وأما في باب الزكاة من نفس الكتاب فإن تطبيقاتها هي: تجب النية عند أداء الزكاة للمزكي، ولا يشترط النطق بها،كما أنه لا يشترط التعرض لفرضية الزكاة في النية، لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا، وإن كان الأفضل التعرض لها. ويجب على الولي النية عند إخراج زكاة في مال الصبي والمجنون والسفيه، لأن النية تعذرت من هؤلاء فينوي عنه وليهم.

وفي باب الصيام، من أمثلة تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها هي: وجوب نية عند إرادة صوم يوم رمضان، وهذه النية لا بد أن تكون ليلا، وهو ما يعبر الفقهاء بوجوب تبييت النية عند صوم الفرض. ولا يشترط التلفظ بهذه النية، بل يندب ليساعد اللسان القلب. كما أن النية لا بد أن تكون في كل ليلة، فلو نوى عند أول ليلة من شهر رمضان صيام جميع ايام رمضان، فلا يصح إلا صوم أول يوم رمضان.

وفي باب الحج، فإن تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها هي: أولا، تجب النية عند الدخول في الحج وذلك عند الإحرام به، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لأنه عبادة فلا تصح من غير نية كالصلاة والصوم. والنية بالقلب، ولا يجب النطق بها كسائر العبادات، ولكن يستحب التلفظ بالنية والتلبية فيقول: «نويت الحج وأحرمت به لله I، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، ويضيف قائلا: "اللهم أحرم لك شعري وبشري وعظمي ودمي لله رب العالمين لا شريك لك". والتلفظ بالنية مستحب لتساعد القلب وتؤكد ما فيه. فان لم ينو في القلب وتلفظ لم يصح إحرامه، وان

نوى في قلبه دون التلفظ به صح إحرامه.وإن لبى ولكن لم ينو الإحرام، فهل يعتبر إحرامه ؟ المذهب بأنه لا ينعقد إحرامه، (النووي،2002: 352). وذلك للحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). ثانيا، تجب النية عند إرادة أداء الطواف إن كان الطواف مستقلا بأن لا يندرج تحت حج أوعمرة، أما إن كان الطواف يندرج تحت نسك حج أو عمرة، فتكون النية هنا مستحبة. ثالثا، تجب النية في الأضحية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحي به. فينوي بالقلب أو بالقلب واللسان معا فيقول : نويت الأضحية المسنونة، أو أداء سنة الأضحية، لأن الأضحية عبادة والأعمال بالنيات. وإن وكل الذبح فنية الموكل كافية، هنا ذكر البكري الأضحية تحت باب الحج لشدة الارتباط به. رابعا، يشترط في الذبح قصد إيقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس، فلو سقطت سكين على مذبح شاة فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، حرم أكله وصار ميتة لعدم وجود القصد.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى. وهي أيضا أصل شرعي عظيم حيث يدور حولها كثير من الأحكام الفقهية بل تدخل هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. (السيوطي، 1985:151)

واليقين لغة : العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر.وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال.وأما الشك في اللغة: نقيض اليقين.(الجرجاني، 1983: 258).وفي الاصطلاح : التردد بين القضيتين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. (الجرجاني، 1983: 128)

ومعنى قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» أن اليقين هو الأصل المعتبر ولا يزول بالشك بل الشك يزال. والشك كثيرا ما يحدث عن الوسواس،والوسواس

من الشيطان. والوسواس داء عضال، يحدث كثيرا في العبادات من الوضوء والصلاة. والقاعدة تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها إزالة الشك واعتبار الأصل وهو اليقين.

تستند هذه القاعدة إلى أحاديث نبوية، هي حديث عبد الله بن زيد t أخرجه البخاري قال : شكى إلى النبي r الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا). وكذلك حديث عن أبي هريرة tأخرجه مسلم، أن النبي r قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه –أخرج منه شيء أم لا–، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

ومن تطبيقات القاعدة في باب الصلاةكتاب إعانة الطالبين، ما يلي:

1. من كان طاهرا ثم شك أأحدث أم لا، فإنه يبنى على الأصل وهو عدم الحدث. وكذلك من نسي في أي ركعة يصلي، هل في الركعةُالثالثة، أم في الرابعة، بني على الأقل، لأنه الأصل.
2. ومن كان معه إناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول فشك في تنجسه، أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول. وكذلك من شك في حيض زوجته أو تطليقه فلم يحرم الاستمتاع. وطين الشوارع و كل ما في الغالب في مثلعه النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة، فإنه هو الأصل.

أما تطبيقات القاعدة في باب الزكاة فإن المؤلف لم يتطرق إليها في هذا الباب كما تطرق في الباب السابق وهو باب الصلاة. أما تطبيقات القاعدة في باب الصيام فإن المؤلف مثل بمثال الشك في النية حيث قال: لو نوى أي الصيام ثم شك هل طلع الفجرأو لا؟ فيكون الصوم صحيحا لأن الأصل عدم طلوعه فلا يبطلها نحو أكل وغيره.ولو ظن بقاء الليل أو شك بقاؤه، فإنه يجوز الأكل

لأن الأصل بقاء الليل. كما مثل هذه القاعدة في رخص الشارع للمسافر مسافة القصر الفطر ومن كان مريضا خاف بطء برءه.

أما تطبيقات القاعدة في باب الحج، وجدت الباحثة فقط تطبيقا واحدا هو لو شك الحاج في عدد طوافه، هل طاف ستا أم سبعا؟،وكذا لو شك في سعيه، هل سعى ستا أم سبعا قبل فراغهما، أخذ بالأقل، وهو الست، لأنه هو المتيقن.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

القاعدة واضحة في معناها، وهي أن المشقة سبب للتيسير والتخفيف في أحكام الشريعة.

والمشقة في اللغة من الشق بكسر الشين والشدة في القاف، وهي الجهد والعناء، ومنه قوله I :)إلا بشق الأنفس(، أي إلا بجهد الأنفس. والمشقة كذلك من مصدر من فعل شق أي ثقل، يقال شق علي ذلك الأمر: أي ثقل علي. (ابن منظور،1414 : 182). وأما التيسير، فهو من يسر، وهي بمعنى السهولة. واليسر ضد العسر. يقال: يسره أي سهله ووسع عليه. والتيسير يكون في الخير وفي الشر كما في قوله I:) فسنيسره لليسرى([الليل: 7]، وهذا يكون في الخير. وقوله:) فسنيسره للعسرى (، [الليل: 10]وهذا يكون في الشر.

وهذه القاعدة هي من مظاهر سماحة هذا الدين الحنيف، حيث لم يكلف الشارع العباد بما لا يطاق، إلا أنه لا يعني نفي التكليف بما فيه شيء من المشقة.

والمشقة تنقسم إلى ضربين:

الضرب الأول : المشقة التي لا تنفك عنها العبادة –غالبا–، وهذه المشقة موجودة ولازمة غير منفكة عنها. مثل: مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة أداء مناسك الحج عند ازدحام الحجاج، ومشقة الصلاة في الحر

والشتاء، ونحوها. وهذه كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها، إذ لو أثرت لفاتت مصالح الطاعات،والعبادات في جميع الأوقات أو في غالبها.

الضرب الثاني: مشقة منفكة عنها العبادة. وهي على ثلاث مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، مثل الخوف على النفوس، ومثل هذه المشقة موجبة للترخيص والتخفيف.

الثانية : مشقة خفيفة جدا مثل أدنى وجع في البدن، وأدنى الصداع في الرأس ونحوها، وهذه كلها لا أثر لها عند الجمهور، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه.

الثالثة : مشقة متوسطة بين المرتبتين السابقتين. فالذي دنا من المرتبة الأولى، أوجب التخفيف، والذي دنا من المرتبة الثانية لا أثر له ولا تخفيف، وما وقع بين هاتين المرتبتين فمختلف فيه بين العلماء.(العلائي، 1994: 357)

يقول العلماء في هذه القاعدة: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وأما عن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، فهي سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى. (السيوطي، 2004: 196).

لهذه القاعدةأدلة كثيرة. منها من القرآن ومنها من السنة النبوية. أما الأدلة من القرآن، فمنها: قوله I :) يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر([البقرة: 185]، وقوله I :) وما جعل عليكم في الدين من حرج ([الحج: 78]. فالآيتان تدلان على فضل الله لعباده حيث رفع عنهم الحرج ويريد بهم اليسر، لا العسر. ورفع الحرج هو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

وأما الأدلة من السنة النبوية، فمنها : حديث عن أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري، أن رسول الله r قال:(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا). وحديث عن أبي هريرة الذي أخرجه البخاري عن النبي r قال: (إن

الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). والحديثان فيهما بيان سماحة الدين، وأنه دين يسر، وأن من هدى النبي r التيسير والتبشير.

أما التطبيقات على هذه القاعدة في باب الصلاة من هذا الكتاب: رخص الشارع كثيرا من رخص في السفر، كجمع وقصر الصلوات بشروط معتبرة، لما في السفر من المشقة غالبا.

وكذلك من تطبيقات قاعدة عموم البلوى وهي قاعدة اشتملت عليها قاعدة اليقين لايزول بالشك:عدم اشتراط تنظيف وسخ ما تحت ظفر في الوضوء إن عسر تنظيفه، ويصح الوقوف في الصلاة على الأرض التي عليها ذرق الطيور، ولكنه بشروط: ألا يتعمد الوقوف عليه، وألا تكون رطوبة، ومشقة الاحتراز منه، ويعفى عن بعرة الفأرة إذا وقع في مائع لعموم البلوى. ويعفى عن قيء الرضيع الذي أصاب ثدي الأم لمشقة الاحتراز.ويعفى عما تلقيه الفئران في حياض الأخلية لعموم البلوى.

وأما تطبيقات القاعدة في باب الصيام، من المعلوم أن كل شيء وصل إلى الجوف من منفذ طبيعي، فإنه مفطر، إلا أن هناك أشياء معفواً عنها، ولا تفطر الصائم، مثل الذباب وغبار الطريق وغربلة الدقيق ونحوها لو وصلت إلى جوف الصائم بلا قصد من الصائم لعموم البلوى ولمشقة الاحتراز عنها.وكذلك لو تمضض الصائم ويبقى أثر المضمضة في فمه لا يضر لعسر التحرز عنه.

ولو أن شخصا تدمي لثته ويجرى الدم دائما أوغالبا، فحينئذ يكفي بصقه ويعفي عن أثره ولا يفطر إذا ابتلعه، لعموم البلوى ومشقة الاحتراز. وقاعدة عموم البلوى داخلة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أما تطبيقات القاعدة في باب الزكاة فإن المؤلف لم يتطرق إليها كما تطرق في البابين السابقين وهو باب الصلاة والصيام.

أما تطبيقات القاعدة في باب الحج فإنه يشترط في الطواف الطهارة عن حدث وخبث في الثوب والبدن والمطاف، إلا أنه يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولمتكن رطوبة فيها أو في مماسها.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

هذه القاعدة تعد من القواعد الكليات الكبرى حيث ينبني عليها كثير من أبواب الفقه. وفي هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، ودفعه قبل وقوعه. والضرر اسم من الضر –بضم الضاد والشدة على الراء– هو ضد المنفعة وسوء الحال والهزال، كما في قوله I :) وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه ()يونس:12]. والضرر بمعنى النقصان، يقال دخل عليه ضرر في ماله، أي دخل عليه نقصان في ماله. والضرورة اسم لمصدر الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء. أما الضرر : فهو النازل مما لا مدفع له. (الجرجاني، 1983:138)

وأصل هذه القاعدة، قوله rالذي أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح: (لا ضرر ولا ضرار). ومعناه : أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه،. والضرار : على وزن فعال أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر يكون من فعل الواحد، والضرار من فعل الاثنين. والضرر : ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.(ابن الأثير، د.ت.: 532). ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة، هيالضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بالضر، يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.وقيل: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. وقيل: يختار أهون الشرين . وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

إلا أن المؤلف فقط أشار إلى أهمية هذه القاعدة ولم يذكر تطبيقات هذه القاعدة في أبواب العبادات كلها سواء في باب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وكثر ما يقال أن قاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» هما قاعدتا التيسير الشرعي والرخص الشرعية، وأن روح الشريعة السمحة تتجلى فيهما، حيث تعدان الحجاب الواقي من دخول العنت على المكلف، والحاجز بين المكلف وحمل الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل. كما أن القاعدتين المذكورتين: "الضرر يزال"، و"المشقة تجلب التيسير" تؤديان إلى مقصود واحد، وأنهما تكادان تتداخلان في المعنى، حتى أنهما لتتجاذبان كثيراً من الفروع، وإنما يفرق بينهما بأن قاعدة إزالة الضرر تنصب على ضرر واقع أو متوقع، وأن قاعدة المشقة تجلب التيسير تمنع من التكليف المتضمن مشقة أو المؤدي إليها، مع اعتبار أن المشقة نوع من الضرر وهذا هو معنى التداخل فيهما، أي: أن قاعدة التيسير داخلة تحت قاعدة إزالة الضرر. وقد يفرق بينهما بأن قاعدة التيسير أقرب إلى جلب المصلحة، وقاعدة إزالة الضرر أقرب إلى درء المفسدة، مع وجوب كل من المعنيين في كلا القاعدتين، إلا أن المعنى الإيجابي (جلب المصلحة) أكثر وجوداً في قاعدة التيسير، والمعنى السلبي (درء المفسدة) أكثر مراعاة في قاعدة إزالة الضرر.

القاعدة الخامسة: العادات محكمة

العادة في اللغة مأخوذة من العود، وهو الرجوع. يقال: عاد إليه إذ رجع إليه. والعادة : الديدن يعاد إليه، وجمعها عاد وعادات.(ابن المنظور، 1414: 316). وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. (الجرجاني، 1983:146). والعادة مرادفة للعرف، وهو ضد النكر. والعرف والعارفة والمعروف بمعنى واحد. وهو ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه. (ابن المنظور، 1414: 239). والعرف في الاصطلاح هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.(الجرجاني، 1983:146)

ومفاد القاعدة أن العادة أو العرف يجعل حكما لإثبات حكم شرعي، وأن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرةً.ولكن لاعتبار العرف في الشرع شروط، أهمها: ألا يعارض العرف نصا شرعيا في القرآن أو في السنة، وأن يكون العرف مطردا أي مستمرا العمل فيه في جميع الحوادث، أو يكون العرف غالبا أي أن يكون العمل به مستمرا في أغلب الوقائع.

والعرف في اعتبار الشرع، إما صحيح أو فاسد. فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحلل حراما، مثل تعارف الناس على أن المهر قسمان : معجل ومؤجل، وأن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر. وغيرها. والعرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراما ويحرم حلالا، مثل تعارف الناس على التعامل بالربا والمقامرة وغيرها. (الزحيلي، 1399: 170)

وتستند القاعدة بالأدلة من الكتاب والسنة. ومن الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228]. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]. ومن الأحاديث النبوية: عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف». هذا الحديث أخرجه البخاري حيث لم ينص الحديث على مقدار محدد بل رجه إلى العرف.

ومن تطبيقات القاعدة في باب الصلاة، هي: الحركة الكثيرة المفسدة للصلاة ترجع إلى العرف. فخلع الخف، ولبس الثوب الخفيف، وخطوتين لا يضر في الصلاة.ويشترط في الموالاة في صلاة الجمعة بين الخطبتين وبين أركانها، وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا، وضابط الطول العرف حيث لا يوجد نص في الكتاب أو السنة يحدده.

أما المثال على تطبيقات هذه القاعدة في باب الزكاة هو سنية اتخاذ الرجل خاتما من فضة في خنصر بيمينه أو يساره وذلك للاتباع، ولكن يحرم الإسراف في ذلك ولم يعين حد الإسراف بل مرجعه إلى العرف، فما يعده العرف إسرافا حرم سواء مثقالا، أو أكثر أو أقل من ذلك، وما لا يعده العرف إسرافا فلا يحرم. ومن التطبيقات كذلك جواز تحلية آلة حرب كسيف ورمح وسكين الحرب إرهابا للعدو، إلا أن جواز التحلية بغير سرف عرفا.وكذلك جواز الذهب والفضة للنساء كالسوار والخلخال والطوق بلا سرف وليس فيه الزكاة، أما مع السرف فلا يجوز. ورجع الأذرعي حد السرف إلى العادة وهي العرف الجاري.

ولم تجد الباحثة تطبيقات القاعدة في باب الصيام. أما في باب الحج، فتطبيق القاعدة ما يلي: جواز النذر كقول العوام «جعلت هذا للنبي»، لأن الكلام في عرف الفقهاء يعتبر نذرا. وإلى أين يصرف؟. خلاف بين الشافعية، فالسبكي يرى أن النذر يصرف في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة. ثم يقول: أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها: صرف إليها واختصت به.

ت. الخاتمة

من خلال المباحث السابقة، ترى الباحثة أن السيد البكري من علماء القرن الرابع عشر الهجري الذي له باع في نشرالفقه الشافعي حيث له طلاب كثيرون من بينهم طلاب إندونيسيون مما ينتج له أثر في نشر الفقه الشافعي في إندونيسيا. كما ترى الباحثة أهمية القواعد الفقهية عموما والقواعد الفقهية الخمسة حيث وصفوها بأنها القواعد الفقهية الكبرى الأساسية لما فيها من تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه ولما فيها من القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحتها. وباب العبادات من كتاب إعانة الطالبين فيه من تطبيقات لهذه القواعد. ففي تلك القواعد الخمسة تطبيقاتها في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين

للسيد البكري. وهذه القواعد وتطبيقاتها تسهل القارئ في فهم المسألة الفقهية. ويستخلص مما سبق أيضا عناية السيد البكري بالقواعد الفقهية تظهر في مواطن تعليل الأحكام وتخريج المسائل.

المراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي.د.ت.الموافقات.بيروت: دار المعرفة.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. 1990. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن حجر العسقلاني. 1410 هـ. فتح الباري. بيروت: دار الكتب العلمية.

أكرم يوسف عمر القواسمي. 1423 هـ. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي. الأردن: دار النفائس.

خليل بن كيكلدي العلائي. 1994. المجموع المذهب في قواعد المذهب. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خير الدين الزركلي. 1989. الأعلام.بيروت:دار العلم للعالمين.

السيد البكري. 2001. إعانة الطالبين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.د. ت. الفروق. د.م.: عالم الكتاب.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. 1990. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي بن محمد الجرجاني. 1983. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر رضا كحالة. د. ت. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عمر عبد الجبار. 1403 هـ. دروس من ماضيالتعليم وحاضره بالمسجد الحرام. القاهرة: دار ممفيس للطباعة.

مبارك بن محمد ابن الأثير.د.ت. النهاية في غريب الحديث والأثر. عمان: بيت الأفكار الدولية.

محمد بن أحمد الأزهري. 2001. معجم تهذيب اللغة.بيروت: دار المعرفة.

محمد بن بهادر الشافعي الزركشي. 1985، المنثور في القواعد. الكويت: دار النشر مؤسسة الفليج.

محمد صدقي البورنو. 2002. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية،. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد مصطفى شلبي. 1985. المدخل بالتعريف في الفقه الإسلامي.بيروت: دار النهضة العربية.

وهبة الزحيلي. 1399 هـ. نظرية الضرورة الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

يحيا بن شرف النووي . 2002. المجموع شرح الهذهب. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____.د. ت. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية.

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. 1998. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد.